

الوسيط في المذهب

قلنا فيه طريقان .

منهم من خرج على قولي العبد الجاني لأنه ثبت شرعا لا اختيارا بخلاف الرهن .

ومنهم من قطع بالمنع نظرا للميت ومبادرة إلى تبرئة ذمته .

ثم اختلفوا في أن قول المنع هل يطرد في الدين إذا لم يستغرق .

ومن لم يطرد علل بأن أكثر التركات لا تخلو عن دين ما فيبعد الحجر بسبب درهم في مال

كثير .

فإن قيل فلو ظهر دين برد عوض بالعيب وتوجهت المطالبة بالثمن بعد أن باع الورثة التركة

.

قلنا إن فرعنا على المنع من البيع ففي تتبعه بالنقص وجهان من حيث إن الدين متراخ

وسببه متقدم وكذلك لو كان حفر بئرا فتردى فيه بعد موته إنسان وهاهنا أولى بأن لا يسند

إذ الحفر ليس سببا للهلاك بمجردة .

فإن قلنا لا يتبع بالنقص فإن وفوا بالدين فذاك وإلا فالأصح أنه الآن